

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مشغولا جاز كما إذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لأن الدابة تستعمل بدونه .
ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجر لأنها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز
لأن الحمل غير مستعمل بالدابة .
ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجر وإن وهب ما فيها وسلمها دونها جاز .
كذا في المحيط شرح المجمع .
قوله (منع تمامها) ولا يعد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل .
قوله (وإن شاغلا لا) وذلك أن المطروف يشغل الطرف وأما الطرف فلا يشغل المطروف .
قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول .
قال العلامة خير الدين في حاشيته عليه أقول هذا ليس إطلاقه فإن الزرع والشجر في الأرض
شاغل ما مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها تأمل .
ا ه .

وما في الضابط الذي ذكرنا .

كفاية .

قوله (فلو وهب جرابا) بكسر الجيم ومن لطائف الكلام لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر
القنديل والقصعة .

قوله (وسلمها كذلك لا تصح) قال صاحب جامع الفصولين فيه نظر إذ الدابة شاغلة للسرج
واللجام لا مشغولة .

يقول الحقيير صل أي الأصل عكس في هذا والظاهر أن هذا هو الصواب يؤيده ما في قاضيخان وهب
أمة لرجل عليها حلي وثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها
من الثياب للواهب لمكان العرف ولو وهب الحلي والثياب دونها لا يجوز حتى ينزعهما
ويدفعهما إلى الموهوب له لأنها ما داما عليها يكون تبعا لها ومشغولا بالأصل فلا تجوز هبته
.

نور العين .

وفي البحر عن المحيط إن وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت
في المتاع خاصة وإن بدأ فهو هب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة
فيهما لأنه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء وحين هبة المتاع في الأولى زال المانع
عن قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الأول

صحيحاً في حقها .

. ٥ ا

قوله (وتمح في الطعام الخ) كان عليه أن يقول يصح القبض لأن العقد صحيح حتى في المشاع وإنما الكلام في القبض حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز ولو وهب النصف ثم الآخر وسلم الكل يصح القبض ولو وهب الشاغل وسلم بالطرف صح لأن اليد على المطروف يد على المتبوع فهي أقوى من قيام اليد على الطرف لأنه تابع كهبة أمة بحلى دونه يصح القبض فيها معه لا عكسه وتعليل الشارح عليل لأنه علل الصحة في الشاغل دون المشغول بأنه شاغل لا مشغول ويأتي قريباً ما هو أوضح من هذا فتأمل .

قوله (شاغل لملك الواهب لا مشغول به) أقول الذي في البحر والمنح وغيرهما تصوير المشغول بملك الغير بما إذا ظهر المتاع مستحقاً أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له قال في الزيادات جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو أعار بيتاً فوضع فيه المعير أو المستعير متاعاً غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتاً بما فيه أو جوالق بما فيه من المتاع وسلمه ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق إذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعاً حقيقة فصح التسليم ثم بالاستحقاق ظهر أن المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع .

وكذا الرهن والصدقة إذ القبض شرط تمامها كالهبة وقدمنا تمامه عن جامع الفصولين وأقره نور العين كما علمت فلا تنسه .

قوله (لأن شغله بغير ملك واهبه) هذا تعليل لمفاد من كلام المصنف كأنه يقول وإنما قيد عدم التمام بكونه